تكافؤ الأدلة عند المتكلمين

«دراسة تحليلية نقدية»

د. سامية بنت ياسين البدري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: s.albadri@qu.edu.sa

(قدم للنشر في ٠١/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٦/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: إنّ دراسة العقيدة تكون لجانبي الدلائل والمسائل، ومما هو معلوم بالضرورة أنه لا توجد مسألة عقدية إلا وقد دلت عليها الأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية، ولا يمكن أن يتصور في العملية الاستدلالية علىٰ مسائل العقيدة أن تتناقض أدلتها، أو أن يكون دليل الثبوت ودليل النفي مجتمعين للمسألة الواحدة؛ لأن هذا محال تصوره، وعلىٰ وضوح هذه الحقيقة إلا أنَّ هناك من جانبها، وكان هذا نتيجة الاعتماد علىٰ الأدلة العقلية المحدَثة التي أحدثت خللًا منهجيًّا في عملية الاستدلال العقدي، وهذا البحث يدور حول مسألة تكافؤ الأدلة عند المتكلمين؛ ليبين مفهومها، ونشأتها، والمسائل العقدية التي قيل فيها بتكافؤ الأدلة، وآثار ذلك، وفق منهج استقرائي، تحليلي، نقدي، وقد خلصت بدراستي بنتائج عدة، منها: بأنّ تكافؤ الأدلة محال أن يكون في مسائل العقيدة؛ لما يؤول إليه من مآلات، منها الشك والحيرة والتناقض، وهذا ما لا يتصور في أدلة العقيدة المحكمة التي تورث اليقين، ومما أوصي به: ضرورة الاهتمام بالعملية الاستدلالية لمسائل العقيدة تأصيلًا وتقعيدًا، ونقدًا وردًّا، بحثًا وتدريبًا، عسىٰ ربي أن يهدينا سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: الأدلة، الاستدلال، التكافؤ، العقيدة، المتكلمين.

* * *



The Equivalence of Proofs among Mutakallimīn
A Critical Analytical Study

Dr. Samia Bent Yassin Al-Badri

Associate Professor of Creed at Department of Islamic Doctrine & Contemporary Ideologies, College of Shariʿah & Islamic Studies, Qassim University
Email: s.albadri@qu.edu.sa

(Received 16/11/2020; accepted 27/02/2021)

Abstract: The study of the creed encompasses two aspects: the proofs and the issues. It is well known that there is no doctrinal issue that has not been indicated by Sharia's proofs, whether narrative-based or mental-based evidence. It is inconceivable in proving the creed-related issues that there is contradictory evidence, or that the evidence of proof and disproof are the same for one issue. Despite the clarity of this fact, there are those who left it aside, which was the result of relying on recent mental-based evidence causing a systematic imbalance in proving creed-related issues.

Following an inductive, analytical, and critical approach, this research deals with the subject of the equivalence of proofs among Mutakallimīn, with the aim of clarifying its concept and origin, the doctrinal issues on which it has been argued that there are equaling proofs, and the implications of that.

Several conclusions have reached through this study, including: The equivalence of evidence in the creed-related issues is impossible, because of its consequences, including uncertainty, suspicion and contradiction.

From what I recommended, the need to pay attention to the evidentiary process of creed-related issues in terms of rooting, normative, criticism, refutation, research and training.

Keywords: proofs, evidentiary, equivalence, creed, mutakallimīn.





المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، إنَّ العقيدة الإسلامية اشتملت علىٰ مسائل ودلائل، ولا يمكن أن تنفك الدراسة فيها عن هذين الأصلين اللذين متىٰ ما أحكمت دراستهما تأصيلًا وتقعيدًا أنتجت الثمرة المرجوة منها، وإنَّ حدوث الخلل في دراسة هذين الأصلين كان ناتجًا من عدم ضبطهما، فالمدونات العقدية التأصيلية اهتمت ببيان هذين الأصلين، والسجالات العقدية الكلامية قديمًا وحديثًا كانت تدور في فلك هذين الأصلين، فحدوث أيّ خلل في تصور أحدهما ينعكس سلبًا علىٰ الآخر؛ لما بينهما من العلاقة المحكمة.

وعلىٰ وضوح هذه الحقيقة من جهة التنظير، إلَّا أنَّ هناك خللاً من جانبها حيال التطبيق والرد علىٰ المخالف، وقد حدث ذلك الخلل في الاستدلال علىٰ بعض المسائل حيال تصدي المتكلمين للرد علىٰ الملاحدة الذين كانوا ينكرون وجود الرب، فاستدل المتكلمون بأدلة عقلية استحدثوها للرد علىٰ الملاحدة، ولم يستدلوا بالأدلة النقلية (القرآن والسنة) لأن الملاحدة لا يؤمنون بها، ثم اطَّردت الدلالات العقلية التي استحدثها المتكلمون علىٰ باقي مسائل العقيدة؛ فسبب ذلك إشكالات واعتراضات وتناقضات عديدة في الدلائل والمسائل، بل لدىٰ المتكلمين أنفسهم القائلين بها، حتىٰ أصبح من العسير تطبيق ما دونوه أو تصوره، ولم يكن الأمر قاصرًا علىٰ علم العقيدة، بل تعداه إلىٰ علوم أخرىٰ كأصول الفقه؛ ذلك لأن بعض كبار المتكلمين كانوا يدونون فيه، فظهرت شوائب انحراف المدرسة الكلامية فيما دونوه من علوم.

وحيال التتبع والاستقراء لمدونة المتكلمين وقفت علىٰ دعوىٰ القول بتكافؤ



الأدلة؛ إذ لا يمكن فيها تميز دليل علىٰ دليل، فتتساوىٰ الأدلة نفيًا وإثباتًا في المسألة الواحدة، واستعمال هذا القول في الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة له مآلات خطيرة.

ولم يحظَ موضوع (تكافؤ الأدلة عند المتكلمين دراسة تحليلية نقدية) بالدراسة والبحث المستقل علىٰ أهميته؛ لذا تتبعته بالاستقراء للكتابة البحثية فيه.

*** أهداف البحث وأسباب الكتابة فيه:**

يهدف البحث إلىٰ:

١- بيان مفهوم تكافؤ الأدلة في العقيدة لدىٰ المتكلمين، ونشأته، وصلته بالعلوم الأخرىٰ.

٢- إيضاح الفرق في استخدام تكافؤ الأدلة في مدونة أصول الفقه، ومدونة أصول الدين.

٣- بيان المسائل التي قيل فيها بتكافؤ الأدلة في العقيدة.

٤- إيضاح آثار تكافؤ الأدلة في العقيدة وفي القائلين به.

*** مشكلة البحث:**

يعالج البحث دعوىٰ القول بتكافؤ الأدلة وإشكالياته في الاستدلال به علىٰ مسائل العقيدة لدىٰ المتكلمين القائلين به.

*** منهج البحث:**

استخدمت المنهج الاستقرائي لاستقراء القول بتكافؤ الأدلة في المدونات العقدية عامة، وعند المتكلمين خاصة، والمنهج التحليلي لتحليل القول بتكافؤ الأدلة من جهة استعماله في العقيدة لدىٰ المتكلمين، والمنهج النقدي لنقد القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة وبيان آثاره، وأعقب به مباشرة بعد كل مسألة ضمنًا.

*** خطة البحث:**

- **المقدمة:** وقد بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث الأول:** تكافؤ الأدلة المفهوم والنشأة.
- **المبحث الثاني:** صلة القول بتكافؤ الأدلة بالعلوم الأخرىٰ.
- **المبحث الثالث:** تكافؤ الأدلة التطبيقات والآثار.
- **الخاتمة.**
- **ثبت المراجع.**

ما دون في هذه الدراسة ما هو إلا محاولة لكشف الخلل الذي تسرب إلىٰ مسائل العقيدة ودلائلها من جهة القول بتكافؤ الأدلة لدىٰ المتكلمين، وهناك بحث آخر لي بعنوان تكافؤ الأدلة في الأديان، عسىٰ ربي أن يهديني سواء السبيل، فما توفيقي إلا به، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

المبحث الأول
تكافؤ الأدلة المفهوم والنشأة

أولًا: مفهوم تكافؤ الأدلة:

يدور معنىٰ التكافؤ في اللغة: علىٰ التساوي والتماثل في الشيئين، يقال: تكافأ الشيئان؛ أيْ تماثلا[1].

والمعنىٰ اللغوي للتكافؤ ورد في السنة النبوية، ففي دماء المسلمين يقول النبي ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[2] ومعنىٰ تتكافأ دماؤهم؛ أيْ: تتساوىٰ[3]. وفي العقيقة يقول النبي ﷺ: (شاتان متكافئتان)[4]؛ أيْ: معناه متساويتان في القدر والسن[5].

والدليل في اللغة هو: الأمارة في الشيء، وهو ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّلِيل الدَّالُّ، وقد دَلَّه علىٰ الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، وهو المرشد والهادي للمطلوب[6]،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٥/ ١٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٧/ ٩١)، ولسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١/ ١٣٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٧٠١٢)، والنسائي في سننه (٤٢١٢)، وأبو داوود في سننه (٢٠٣٥).

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن عمر بن علي (٢٤/ ٤٠٠)، وشرح صحيح البخاري: لابن بطال علي بن خلف (٧/ ٢٤٤).

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه (٢٥٢٣).

(٥) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن التُّوربشتي (٣/ ٩١٣).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٣٦)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٤٧)=



فالدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[1]، والاستدلال هو طلب الدلالة، ويكون بالنظر والرؤية، وقد يكون بالسؤال عنها، والمدلول هو مقتضىٰ الدليل ونتيجته[2].

وبهذا يتبين أنَّ معنىٰ تكافؤ الأدلة: تساويها، وتماثلها، وتعادلها.

فالقول بتكافؤ الأدلة يبحث في علاقة الأدلة ببعضها، حيال تعارضها؛ إذ لا يمكن الجمع بينها، ولا ترجيح أحدها؛ لأنها متساوية ومتماثلة ومتعادلة[3].

ومما لاحظته حيال دراستي لمفهوم تكافؤ الأدلة بشكل عام:

- أنني لم أجد تعريفًا اصطلاحيًّا لهذا المفهوم في المدونات القديمة، وأقصىٰ ما وجدته حيال البحث والتنقيب للمفهوم الاصطلاحي تعريفات اجتهادية لباحثين معاصرين، تتميز بتقارب معناها.
- أنّ مفهوم تكافؤ الأدلة طُبق عمليًّا، ولم يُنَظّر له بالدراسة.
- أنّ البحث في علاقة الأدلة الشرعية عند التقابل والتعارض يجدها الباحث متفرقة، لا مجتمعة؛ إذ لم تحظَ بالجمع والتنظيم، فلعل المطبقين لتكافؤ الأدلة وجدوا الغنية في تطبيقه؛ لذا لم يعرفوه.
- أنّ مصطلح تكافؤ الأدلة يُعبر عنه صراحة، ويمكن أن يعبر عنه بتعارض الأدلة، وتعادل الأدلة، فـ«التعادل يعني تساوي الدليلين المتعارضين من كل وجه، فلا

=مادة (دلَّ).

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الأدلة العقلية النقلية علىٰ أصول الاعتقاد: د. سعود العريفي (ص١٧).

(٣) ينظر: التحبير علىٰ شرح التحرير المرداوي (٨/ ٤١٢٨)، وشرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤/ ٦٠٥، ٦٠٦)، وإرشاد الفحول: للشوكاني (٢/ ١١١٤).



يبقىٰ لأحدهما مزية علىٰ الآخر، فينسد باب الترجيح، وينتقل إلىٰ التوقف، أو إلىٰ تساقط الدليلين وطلب الحكم من غيرهما»[1]، وظنية الأدلة، ولا تكافؤ مع إمكانية الترجيح، ولا تكافؤ بين قطعيين، والوجود الشبهي[2]، وحل الإشكالات بالإشكالات[3]، وتعدد الحق[4]، ويأتي بمعنىٰ التوقف في الحكم علىٰ الشيء، فلا يُنفىٰ الحكم ولا يثبت[5]، ويأتي بمعنىٰ منهج الشكاك[6].

ويمكنني تعريف تكافؤ الأدلة في العقيدة اصطلاحًا بأنه: تساوي الأدلة المختلفة أو تعادلها في مسألة من مسائل العقيدة، دون ترجيح أو اختيار أو توفيق أو جمع بينها، وعليه فـ«لا يمكن نصر مذهب علىٰ مذهب، ولا تغليب مقالة علىٰ مقالة، حتىٰ يلوح الحق من الباطل ظاهرًا بينًا لا إشكال فيه، بل دلائل كل مقالة مكافئة لدلائل سائر

(١) تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة، (ص٢١).

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، (ص٦١).

(٣) ينظر: تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص١٢٣)، والمنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص١٩٢).

(٤) ينظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة تطبيقية نظرية: د. سعد الشثري، (ص٤٥٣).

(٥) ينظر: الرد علىٰ الجهمية: للدارمي، (ص١٠٢، ٣٤٢)؛ والسنة: لأحمد بن حنبل (١/ ١٧٩)؛ والسنة: للخلال (٤/ ١٢٩-١٣٢)؛ درء التعارض: لابن تيمية (٣/ ٣٨٣)؛ والتسعينية (٢/ ٢١١-٢١٢)، الهامش (٢)، تعليق المحقق، د. محمد العجلان (٥/ ١١٣-١١٦)، (١٦/ ٣٩٩)؛ والخطط المقريزية: للمقريزي (٣/ ٣١٦).

(٦) ينظر: السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٧٩).

المقالات، وكل ما ثبت بالجدل فإنه بالجدل ينقض»[1]، فدلائل كل قول لكل فرقة أو ملة أو نحلة متساوية، فليس هناك قول أصح من قول.

فمفهوم تكافؤ الأدلة لا يرادف ولا يحمل معنىٰ التوسط[2]، وهو يتضمن خلط الحق بالباطل، والجمع بين القول ونقيضه، وتعدد الحق من جهة أنّ القول ونقيضه يمتلكه، وهذا مما لا يمكن عقلًا.

ثانيًا: نشأة القول بتكافؤ الأدلة.

يصعب تحديد أول من قال بتكافؤ الأدلة[3]؛ لأنه قول يتعلق بالعديد من العلوم ـ كما سيأتي بيانه في المبحث التالي ـ والمهم إيضاحه هنا هو بيان نشأته وتشكله في العقيدة لدىٰ المتكلمين؛ إذ يمكنني الإشارة علىٰ وجه الجملة إلىٰ بعض القائلين به، مع بيان السبب، وذلك من خلال التتبع والاستقراء لما وقفت عليه، وهذا سيساعدني علىٰ بيان نشأته، وإيضاح تطورات استعمالاته.

ومما لاحظته حيال التتبع والاستقراء لنشأة القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة ما يلي:

---

(١) الفصل في الملل والنحل (٥/ ٢٥٣).

(٢) هناك من يرىٰ بأن القول بتكافؤ الأدلة هو التوسط بين الأقوال، وهذا فيه مجانبة لمعنىٰ المفهوم من جهة اللغة والاصطلاح. ينظر: المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده د. عبدالوهاب بيطار https://cutt.us/ixAG1 سحب بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ.

(٣) هناك من ذهب إلىٰ أن القول بتكافؤ الأدلة ظهر في منتصف القرن الثالث. ينظر: المرجع في تاريخ الكلام (١/ ٢٢١) وهو محل نظر، ويحتاج إلىٰ أدلة تبرهن علىٰ صحته، وبحسب ما سأورده فإن القول بتكافؤ الأدلة ظهر قبل ذلك.

➢ إنّ القول بتكافؤ الأدلة كان يستعمل بمنزلة المنهج لدىٰ السُّمْنِية[1]، والعنادية[2]، والشكاك[3]، والسبب في هذا يعود إلىٰ تأثرهم بالفلسفة اليونانية، فهم يرون أن ما من قضية بدهية أو نظرية إلا ولها معارضة ومقاومة بمثلها في القوة والقبول عند الأذهان[4].

➢ تأثر بعض الفرق الكلامية بمن سبقهم[5]، ويتبين هذا لدىٰ بعض المعتزلة[6] الذين قالوا بتكافؤ الأدلة، علىٰ خلافٍ بينهم في سبب القول بها، ومنشأ القول بتكافؤ الأدلة لديهم يعود «لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الصحيحة الدالة علىٰ الحق الفاصلة

---

(١) السمنية: يذهبون إلىٰ نفي النظر والاستدلال، ويقولون بقدم العالم، يعتمدون علىٰ المنهج الحسي، فأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، إلىٰ غير ذلك من أقوالهم الباطلة. ينظر: الفرق بين الفرق: البغدادي، (ص٢٧٠- ٢٧١)، والتبصير في الدين: للأسفراييني، (ص١٤٩).

(٢) العنادية: تنكر حقائق الأشياء، ويزعمون أنّها أوهام وخيالات باطلة. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (٢/ ١٢٣٩).

(٣) الشكاك: يتوقفون عن إصدار حكم ما استنادًا إلىٰ أن كل قضية تقبل السلب والإيجاب بقوة متعادلة. ينظر: الفلسفة ومشكلاتها: محمد جلال شرف، (ص١١١).

(٤) الفصل في الملل والنحل: لابن حزم (١/ ٤٣)، تلخيص المحصل: لنصير الدين الطوسي، (ص٥٥).

(٥) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور، (ص١١٣).

(٦) سيأتي ذكرهم مفصلا في الفقرة التالية: بعض القائلين بتكافؤ الأدلة.

بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة، فقالوا ليس فيها طريق أولىٰ من طريق، ولا أمارة أقوىٰ من أمارة، والجميع متكافئون، وكل من غلب علىٰ شيء حكم به، فحكموا فيما لا يعلمون؛ وليس من شأنهم؛ وبسطوا بذلك شبه نفاة القياس منهم ومن غيرهم؛ الذين يقولون لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك إنما يصح من طريق تؤدي إلىٰ العلم أو إلىٰ الظن، وليس في هذه الأصول ما يدل علىٰ حكم الحوادث علمًا ولا ظنًّا»[1].

➢ إنَّ القول بتكافؤ الأدلة محل خلاف بين الفرق الكلامية، فهناك نقض للمعتزلة علىٰ المعتزلة القائلين بتكافؤ الأدلة[2].

➢ إنّ القول بتكافؤ الأدلة يعود إلىٰ إشكال في طرق الفهم والاستدلال وآلياتهما لدىٰ من قال به، فهو لا يعود إلىٰ المسائل والدلائل نفسها؛ لأنه غير ممكن بإطلاق، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن[3]، فلا يجوز أن تتكافأ الأدلة في الأمر نفسه عند الجمهور لكن تتكافأ في نظر الناظر، أو في الأذهان[4].

---

(١) شرح اللمع: الشيرازي، (٢/ ١٠٤٨-١٠٤٩).

(٢) ينظر: الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي ابن النديم، (ص٣٠٠).

(٣) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥/ ٣٤٢)؛ والحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٦/ ١٥١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧/ ٥٩).

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر=



بعض القائلين بتكافؤ الأدلة:

○ عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري ممن قال بتكافؤ الأدلة[1]، وسبب قوله يعود إلىٰ دعواه بأن القرآن يدل علىٰ الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت علىٰ وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يوما عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كلٌّ مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. وفي كلامه هذا من التناقض والخلل[2].

=الزركشي (٨/ ١٢٥)، والاستقامة: لابن تيمية (١/ ٤٣٦)، ومجموع الفتاوىٰ: لابن تيمية (١٠/ ٤٧٧)، ومعيار العلم في المنطق: الغزالي، (ص١٦٢).

(١) توفي العنبري سنة ١٦٨هـ؛ أيْ أن القول بتكافؤ الأدلة ظهر قبل القرن الثالث، وهذا يدل علىٰ مخالفة من قال بأن تكافؤ الأدلة ظهر في وسط القرن الثالث. ينظر: المرجع في تاريخ الكلام (١/ ٢٢١). وينظر لترجمة العنبري في تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ص٦٣٧)، وينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٧/ ٨).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص٩٥-٩٦). تنبيه: علق الدكتور بشار معروف عواد علىٰ قول عبيد الله بتكافؤ الأدلة بقوله: «وهذا غيرُ قادح في عدالته؛ لأنه من باب العقائد المختلف فيها». تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط (٢/ ٤٠٣) قلتُ: وفي هذا القول نظر، وسبق أن بينت أن القول بتكافؤ الأدلة يكون في الفروع لا الأصول، ومسألة القدر مما هو متفق عليها عند أهل السنة والجماعة.

○ أبو إسحاق النصيبي؛ إبراهيم بن علي بن سعيد بن علي، المتكلم المعتزلي[1] ممن قال بتكافؤ الأدلة[2]، وسبب قوله مبني علىٰ شبه المتكلّمين الّذين يقولون: لا يجوز أن يعتقد شيء بالتقليد، ولا بدّ من دليل، ثم يدلّلون ويختلفون، ثم يرجعون إلىٰ القول بأنّ الأدلّة متكافئة[3].

○ ابن البقّال؛ علي بن يوسف، يكنىٰ أبا الحسن، شاعر، وكان يقول بتكافؤ الأدلة، وهو بئس المذهب[4]، وسبب قوله يعود إلىٰ دعواه بأنه وجد الأدلّة متدافعة في أنفسها، ورأىٰ أصحابها يزخرفونها ويموّهونها لتقبل منهم، وكانوا كأصحاب الزّيوف الّذين يغشّون النّقد لينفق عندهم، وتدور المغالطة بينهم. فهو يعرف بأنّ الحقّ حقّ والباطل باطل جملة من غير أن تميّز بالتفصيل، ولكن لا يتبيّن أحدهما من الآخر؛ أي يلتبس الحقّ بالباطل والباطل بالحق، فتكون الأدلّة عليهما ولهما متكافئة، وإنها موقوفة علىٰ حذق الحاذق في نصرته، وضعف الضّعيف في الذّبّ عنه[5].

○ أبو سعيد الحضرميّ، وكان من حذاق المتكلّمين ببغداد، وهو الذي تظاهر بالقول بتكافؤ الأدلّة[6].

---

(١) ينظر: طبقات المعتزلة: للقاضي عبد الجبار، (ص٣٧٨).

(٢) ينظر: المقابسات: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ص١٩٤).

(٣) ينظر: الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، (ص٣٩٤).

(٤) ينظر: معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٥/ ٢٠٥٣)، وذيل تاريخ بغداد: لابن النجار، (ص٢٠٩-٢١٠).

(٥) ينظر: الإمتاع والمؤانسة، (ص٣٩٥).

(٦) ينظر: المرجع السابق، (ص٣٩٦).



○ الصاحب بن عباد ممن قالوا بتكافؤ الأدلة[1].

○ أبو حفص الحداد، من المعتزلة له كتاب الجاروف في تكافؤ الأدلة، نقضه عليه أبو علي الجبائي والخياط والحارث الوراق[2].

○ إبراهيم النظام من المعتزلة القائلين بتكافؤ الأدلة، والسبب في قوله بتكافؤ الأدلة أنه «كان في زمان شبابه قد عاشر قومًا من الثنوية وقومًا من السمنية القائلين بتكافؤ الأدلة»[3]، كان أول من نفىٰ القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث.

○ أبو الحسن البصري الأشعري، قال بتكافؤ الأدلة، وهو من بقايا الاعتزال[4]، وكان سببًا لتوبته، جاء في خطبته الشهيرة بجامع البصرة، والتي أعلن فيها خروجه عن مذهب المعتزلة: «نظرتُ فتكافأتْ عندي الأدلة، ولم يترجح عندي حقٌّ علىٰ باطل، ولا باطل علىٰ حقّ، فاستهديتُ الله تبارك وتعالى فهداني»[5].

○ أبو حامد الغزالي، «بقي مدة في الوقائع وتكافؤ الأدلة وأطراف المسائل»[6]،

---

(١) ينظر: أخلاق الوزيرين، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، (ص١٦٦).

(٢) ينظر: الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم، (ص٣٠٠)، وقد بحثت عن كتاب الجاروف ونقضه فلم أقف عليه.

(٣) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، (ص١١٣).

(٤) شرح اللمع: الشيرازي، (٢/ ١٠٤٨).

(٥) ينظر: تبيين كذب المفتري، (ص٣٩).

(٦) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ص٢٩٥).

ثم نقضها.

○ فخر الدين محمد بن عمر الرازي ممن ذهبوا إلىٰ القول بتكافؤ الأدلة[1]، ثم نقضه.

***

(١) ينظر: الملخص: (ل: ١١٣/ ب)؛ مخطوط، ونهاية العقول، (ل/ ٢/ ١٤٤/ أ)؛ (٢/ ل/ ١٦١/ أ، ب). وأشار إلىٰ ذلك ابن تيمية عن الرازي، في بيان تلبيس الجهمية (٥/ ٣١٢-٣١٣)؛ وموافقة المنقول لصريح المعقول (١/ ٩١)؛ معالم أصول الدين، (ص٦٦)، المحصل، (ص١٨٧)؛ والمطالب العالية، (مج١)، (٣/ ١٤١)، والتفتازاني حكىٰ هذا الاتجاه عن الرازي، في شرح سعد الدين التفتازاني علىٰ العقائد النسفية، (ص٤٧).

المبحث الثاني
صلة قاعدة تكافؤ الأدلة بالعلوم الأخرىٰ

ذكرتُ في المبحث السابق حيال الحديث عن نشأة القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة أنَّ من الصعوبة بمكان تحديد نشأته لتعلقه بعلوم أخرىٰ، فالقول بتكافؤ الأدلة استعمل في علوم أخرىٰ، فهو ليس قاصرًا علىٰ العقيدة فقط، ومن هذه العلوم علىٰ سبيل الذكر لا الحصر:

- **تكافؤ الأدلة في أصول الفقه،** وهو يبحث ضمن مباحث تعارض الأدلة والترجيح بينها، واستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، وتخصيص العلة، وهناك دراسة علمية أصولية اعتنت بدراسة هذه القاعدة[1].
- **تكافؤ الأدلة في اللغة،** وهو يبحث في إبدال الحروف وإدغامها، وهناك رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في اللغويات بعنوان تكافؤ الأدلة وأثره في النحو والصرف[2].

والأقرب صلة للقول بتكافؤ الأدلة في العقيدة هو القول بتكافؤ الأدلة في أصول الفقه؛ لما بين العلمين من صلة وثيقة، مع التأكيد علىٰ اختلاف التطبيق للقول بين أدلة العلمين، فهناك من فصل القول بتكافؤ الأدلة، وفرق في إحالتها وإمكانها بين عدد من أنواع الأدلة، منها:

- التكافؤ بين أدلة الأصول وأدلة الفروع، ففي أدلة الأصول محال التكافؤ، وفي

---

(١) قاعدة تكافؤ الأدلة تطبيقًا وتأصيلًا: د. منعم السنون، و د. مصطفىٰ الجبور.

(٢) رسالة دكتوراه في اللغويات، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٤٠هـ.



أدلة الفروع ممكنة.

○ التكافؤ بين الأدلة القطعية والأدلة الظنية، فالتكافؤ في الأدلة القطعية ممنوع، وفي الأدلة الظنية جائز؛ لأن التكافؤ بين الدليلين القطعيين المتنافيين ممتنع اتفاقًا سواء كانا عقليين، أم نقليين، وكذلك بين القطعي والظني لتقدم القطعي؛ لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا(١).

○ التكافؤ بين الأدلة الضرورية والأدلة الممكنة، وهو من جنس التفريق بين القطعي والظني، ووجه التفصيل جاء إجابة عن السؤال التالي:

هل الأدلة تتكافأ؛ حتىٰ يوجد للشيء ونقيضه دليل قوي؛ ويكون دليل الشيء في القوة والصحة كدليل نقيضه أم لا؟

الجواب: «هذه مسألة إذا أجبت بلا مطلقة أو بنعم مطلقًا فإن ذلك غير صواب.

والأولىٰ أن نقسم الأمور، وننظر هل هي في ذلك المعنىٰ بحكم واحد، أم هي مختلفة الحكم؟

فنقول: إن الأمور منها ضرورية ومنها ممكنة، ولا يوجد للأمور قسم ثالث، وجميع العلوم مبناها علىٰ أحد هذين، وهي كلها محصورة بهذين.

فأي شيء كان من جملة الممكن فإن مبنىٰ القول فيه علىٰ المشهورات والمقنعات والظنون الحسنة والتقليدات وما يشبهها مما هو في حيز الممكن.

وفي مثل هذه فإنه ليس من المحال أن تتكافأ الأدلة حتىٰ يوجد دليل الشيء والحجة علىٰ إثباته من القوة والصحة والحسن بالمكان الذي يوازيه ويكافيه دليل نقيضه والحجة عليه.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٨/ ١٢٥).



وأما ما كان من المسائل والعلوم في حيز الضرورة، فإن مبناها ومعولها يكون علىٰ الأمور التي توجد ضرورة أو لا توجد ضرورة؛ وحينئذ يكون دليل الشيء صحيحًا وقويًّا وكذلك الحجة عليه. وأما الدليل علىٰ نقيضه فواهيًا باطلًا ضعيفًا»[1].

○ التكافؤ بين أدلة الأصول وأدلة الفروع، فـ«لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر. وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج الزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ»[2].

والسبب في منع وإحالة القول بتكافؤ الأدلة في الأصول(العقيدة) ما يلي:

- لأن كون الشيء الواحد من الوجه الواحد ثابتًا منتفيًا لا يقوله عاقل[3].
- كل ما استلزم تكافؤ الأدلة فهو باطل[4].
- القول بتكافؤ الأدلة وتعارضها في الأصول هو خلاف موضوع الشريعة[5].
- لأنه لا يجوز أن يتعبد الله العباد بما لم يجعل لهم طريقًا توصلهم إلىٰ علمه[6].

---

(١) رسالتان فلسفيتان: للفارابي، (ص١٠٢).

(٢) المسودة: لآل تيمية، (ص ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) ينظر: الاستقامة: لابن تيمية (١/ ٤٣٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ (٩/ ١٠٢).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٥/ ١٥٣٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (١٦/ ١٥١)، الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (٥/ ٣٠١)، والبحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧/ ٥٩).



المبحث الثالث
تكافؤ الأدلة التطبيقات والآثار

أولًا: تطبيقات القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة.

بعد التتبع والاستقراء لتطبيقات القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة، وجدت أنَّ:

- أهل السنة والجماعة لم يستعملوا القول بتكافؤ الأدلة في العقيدة.
- تطبيق القول بتكافؤ الأدلة كان لدىٰ بعض المتكلمين، وليس كل المتكلمين قالوا به، ولبعض المتكلمين ردود عليه، وبعضهم تراجع عنه.
- القول بتكافؤ الأدلة لدىٰ بعض المتكلمين كان في بعض مسائل العقيدة، وليس كلها.
- القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة مبني علىٰ الجمع بين الأدلة المتناقضة في المسألة الواحدة.
- القول بتكافؤ الأدلة مبني علىٰ منهج التوقف الشكي الذي ينعدم معه اليقين.
- الأدلة التي يقع فيها التكافؤ في مسائل العقيدة هي أدلة عقلية من نتاج المتكلمين[1]، كدليل الحدوث، ودليل الإمكان، وغيرها من الأدلة العقلية التي استعملها المتكلمون في الاستدلال علىٰ المسائل العقدية.
- منطلق القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة عند المتكلمين ناشئ عن تناقض الأدلة، وعدم إمكان التعارض بين الأدلة القوية من وجهة نظرهم؛ ذلك أن

(١) سبق في المبحث الأول بيان أن تكافؤ الأدلة يعود للنظر.



الأدلة المتناقضة تساوت وتعادلت وتكافأت في المسألة الواحدة، فلا يمكن نفي الأدلة المتناقضة؛ لأنها حق، ولا يمكن إثبات أحدها، ونفي الآخر؛ لأن الحق فيهما جميعًا، فلا بد من القول بها جميعًا، وهذه هي صورة تكافؤ الأدلة.

- مدار شبهة القائلين بتكافؤ الأدلة راجع إلىٰ اعتقادهم أن ليس في النصوص ما يقطع بأحد الأمرين، ومن ثم ساغ لهم أن يرتضوا الشك والحيرة في هذا الأمر الجلل، بل ربما استحسنوا ذلك وطلبوه»[1].

- الأدلة المتناقضة والقوية في المسألة الواحدة من مسائل العقيدة لدىٰ المتكلمين كلها حق - كما يدعون - لذا يمكن الجمع بينها بالتوقف، والقول بتكافؤ الأدلة.

من مسائل العقيدة التي قيل فيها بتكافؤ الأدلة:

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في مسألة القدر، والأسماء والأحكام، وما حدث بين الصحابة** رضي الله عنهم، فالقول ونقيضه يجتمعان في أدلة هذه المسائل، وبُني هذا القول علىٰ إلحاق الأصول بالفروع، وبأن كل مجتهد في الأصول مصيب، وليس في الأصول حق متعين، فالقرآن - علىٰ حسب زعمهم - يدل علىٰ الاختلاف، فـ«تكافؤ الأدلة عند عبيدالله بن الحسن يظهر في: أنه كان يقول: إن القرآن يدل علىٰ الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح، وله أصل في الكتاب، والقول بالإجبار صحيح، وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب؛ لأن الآية الواحدة ربما دلت علىٰ وجهين مختلفين، واحتملت معنيين متضادين. وسئل يومًا عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال: كلٌّ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٥/ ١٧٦).

مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله. قال: وكذلك القول في الأسماء؛ فكل من سمىٰ الزاني مؤمنًا فقد أصاب، ومن سماه كافرًا فقد أصاب، ومن قال: هو فاسق، وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو منافق ليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب، ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصاب؛ لأن القرآن قد دل علىٰ كل هذه المعاني. قال: وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب. قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيبًا. ولو قال: هو في الجنة كان مصيبًا، ولو وقف فيه وأرجأ أمره كان مصيبًا؛ إذ كان إنما يريد بقوله إن الله تعالىٰ تعبده بذلك، وليس عليه علم المغيب. وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالىٰ»[1].

وهذا القول قد احتوىٰ علىٰ التناقض والخلل من أوجه عدة، منها:

- الجمع بين القول ونقيضه، والادعاء بأن كليهما حق، وهذا محال عقلًا؛ إذ لا يمكن أن يجتمع القول ونقيضه في المسألة الواحدة.
- الحق لا يمكن أن يكون في القول ونقيضه، بل لا بد أن يكون الحق متعينًا في أحد القولين[2].
- أنّ هذا القول أثبت الحقائق، ثم جعلها تابعة للاعتقادات، فهو شر من قول السوفسطائية الذين نفوا حقائق الأشياء.
- اعتقاد الشيء علىٰ خلاف ما هو به جهل، والجهل بالله حرام مذموم،

---

(١) تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ص٩٥-٩٦).

(٢) المغني: القاضي عبد الجبار (١/ ٣٥٦).

فالجهل بمسائل القضاء والقدر، والأسماء والأحكام، هو جهل بالله، وجهل بدين الله، فهو حرام. ومهما كان الحق في نفسه واحدًا متعينًا كان أحدهما معتقدًا للشيء علىٰ خلاف ما هو عليه فيكون جاهلًا.

- أنه لو فرض بأن أدلة هذه المسائل غامضة، إلا أن غموض الأدلة لم ينتهِ إلىٰ حد لا يمكن فيه تمييز الحق من الباطل، فالحق أدلته قاطعة، ومحال أن يجتمع القول ونقيضه لغموض أدلته(1).

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في مسألة حدوث العالم.**

«مسألة حلول الحوادث التي جعلتها الجهمية من المعتزلة ومن اتبعهم من الأشعرية وغيرهم أصلًا عظيمًا في تعطيل ما جاء في الكتاب والسنة فإنهم ادعوا حدوث الجواهر والأجسام، ومضمون عموم كلامهم يقتضي أنهم ادعوا حدوث كل موجود، لكن لم يقصدوا ذلك، وإنما هو لازم لهم، ومعلوم أن هذا باطل، والدهرية ادعوا قدم السماوات، ولا شك أن هذا كفر باطل – أيضًا – لكن صار كل من الفريقين يعارض الآخر بحجج تبطل حجج نفسه؛ لأن كلًّا من القولين باطل، فتكون حجتهم باطلة فيمكن إبطالها، ولهذا كان غالب أئمتهم يقولون بتكافؤ الأدلة في هذه المسألة ونحوها، ويصيرون فيها إلىٰ الوقف والحيرة»(2).

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في مسألة الصفات.**

يذهب بعض الأشاعرة إلىٰ القول بتكافؤ الأدلة في إثبات صفات زائدة(3)؛ لأنهم

---

(1) المستصفىٰ: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص٣٤٧-٣٥٠).

(2) التسعينية: لابن تيمية (١/ ٢٠١)، والدرء (١/ ١٦٤).

(3) أي عن الصفات السبعة التي يثبتها الأشاعرة. وجميع هؤلاء من متكلمة الصفاتية.



لم يقر عندهم دليل علىٰ نفيها ولا إثباتها، وهو اختيار الرازي والآمدي وغيرهما[1].

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في دخول أهل القبلة النار.**

لا يدري هل يدخل النار أحد من أهل القبلة أم لا؟ وهم طائفة من الأشعرية الذين توقفوا لتكافؤ الأدلة لديهم[2].

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في كون القرآن مخلوقًا أو غير مخلوق.**

الشكاك الذين يقولون: لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق، فهناك من توقف في القولين لتكافؤ الأدلة لديه[3].

➢ **القول بتكافؤ الأدلة في إثبات رؤية الله ونفيها.**

فالحكم بجواز الرؤية أو امتناع حصولها مما يتوقف العقل فيه، ولا يمكن الجزم به، لا بالنفي ولا بالإثبات، بل الأقوال فيه متكافئة[4].

إنَّ القول بتكافؤ الأدلة في المسائل العقدية السابقة قد احتوىٰ علىٰ التناقض والخلل من جهة منهج الاستدلال، ويتبين من أوجه عدة، منها:

○ القول بتكافؤ الأدلة المتناقضة في المسألة الواحدة ما هو إلا منهج

---

(١) درء تعارض العقل: لابن تيمية (٣/ ٣٨٣)، شرح الأصفهانية، (٣٢، ٧١-٨٢، ١١١)؛ وينظر: مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٤٠٧)، (١٧/ ١٠٦).

(٢) ينظر: منهاج السنة: لابن تيمية (٣/ ٤٦٢-٤٦٣).

(٣) ينظر: اختلاف اللفظ: لابن قتيبة، (ص٢٤٦-٢٤٧)، ضمن عقائد السلف؛ السنة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ١٧٩)، والرد علىٰ الجهمية: للدارمي، (ص٣٤٢)؛ والشريعة: للآجري (١/ ٥٢٦-٥٣١)؛ وشرح اعتقاد أهل السنة: للالكائي، (مج٢/ مج٤/ ٣٥٧-٣٦٤).

(٤) ينظر: المطالب العالية (٢/ ٨٣).



سوفسطائي[1]، فمنتهىٰ هؤلاء المعرضين عن الكتاب المعارضين له: «السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات، يتأولون كلام الله وكلام رسوله بتأويلات يعلم بالاضطرار أن الله ورسوله لم يردها بكلامه، وينتهون في أدلتهم العقلية إلىٰ ما يعلم فساده بالحس والضرورة العقلية، ثم إن فضلاء هم يتفطنون لما بهم من ذلك فيصيرون في الشك والحيرة والارتياب وهذا منتهىٰ كل من عارض نصوص الكتاب»[2].

○ إنَّ سبب قول بعض المتكلمين بتكافؤ الأدلة في المسألة الواحدة من مسائل العقيدة إنما نتج عما اعترىٰ منهجهم الاستدلالي من شبه وإشكالات عسر عليهم حلها فظنوا أن لا حل لها أصلًا، ولم يحملوا ذلك علىٰ قصور نظرهم وضلالتهم وقلة درايتهم بطرق الاستدلال والنظر[3].

○ إنّ حقيقة القول بتكافؤ الأدلة في بعض مسائل العقيدة من بعض المتكلمين كان نتيجة لغياب منهج الاستدلال الشامل والمتكامل للمسائل.

○ إنَّ الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة بتكافؤ الأدلة نفيًا وإثباتًا في المسألة الواحدة، هو من المحالات؛ لأنه جمع بين القول ونقيضه، وبين الحق والباطل، فعملية الاستدلال من جهة منهجية غير منتجة، وهي محالة[4]، فإن أدلة الحق وشبه

---

(١) ينظر: معيار العلم في المنطق: للغزالي، (ص١٦١).

(٢) درء التعارض (٥/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: معيار العلم في المنطق: للغزالي، (ص١٦٢).

(٤) ينظر: محك النظر: للغزالي، (ص١٨)، والضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد ت: جمال الدين العلوي، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:١، ١٩٩٤م، (ص٩٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي، (٢/ ٤٠٢).



الباطل لا تتكافأ حتىٰ يتكافأ الضوء والظلام، والبياض والسواد، والمسك وأنتن الجيف[1].

○ إنَّ القول بتكافؤ الأدلة يشتبه فيه الحق بالباطل، والثابت بالمنفي[2]، وفي الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة لا بد أن يكون الحق متعينًا في أحد القولين[3]، فالحق لا يمكن أن يكون في القول ونقيضه، بل لا يمكن لمسألة أن تكون (حقًّا/ ثابتة/ صحيحة) و(باطلة/ منفية/ خاطئة) في الوقت ذاته، فإذا كان هناك افتراضان يناقض أحدهما الآخر، وبرهنَّا علىٰ خطأ أحدهما أو استحالته فإن الآخر يكون صحيحًا، والعكس بالعكس. فإما أن تكون المسألة صحيحة وإما أن تكون خاطئة، وإذا توصلنا إلىٰ استنتاج خاطئ في طريقة الاستدلال الصحيح، فمن الضروري أن تكون فرضية واحدة علىٰ الأقل من الفرضيات المتقدمة خاطئة، والأخرىٰ صحيحة.

ثانيًا: آثار القول بقاعدة تكافؤ الأدلة.

إنَّ للقول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة آثارًا عديدة في عملية الاستدلال، وفيمن قال بها، منها:

---

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ٨٤٣).

(٢) يقول ابن حزم متحدّثًا عن الحقيقة الفقهية: «لا نعلم إلا حقًّا أو باطلًا فما أشبه الحق فلا يخلو إمّا أن يكون حقًّا أو باطلًا، فالباطل لا يحل الحكم به وإن كان حقًّا فلا يجوز أن يقال في الحق إنه أشبه طبقته ونظرائه، ولكن يقال في الحق إنه حق بلا شك، ولا يجوز أن يقال فيه يشبه الحق». الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٤٤٤). وهذا الذي يقوله ابن حزم عن الحقيقة الفقهيّة هو عين ما يقوله المعتزلي والأشعري والشيعي عن الحقيقة الكلامية.

(٣) المغني: القاضي عبد الجبار (١/ ٣٥٦).

○ ينتج عن القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة تداخل الأدلة واختلاط الدليل بما يشبه الدليل وليس دليلًا.

○ وجود التناقض في الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة يؤدي إلىٰ عدم الثقة فيه، وسبب ذلك جعل ما ليس بمعقول معقولًا، وإلا فالمعقولات الصريحة لا تتناقض، والمنقولات الصحيحة عن المعصوم لا تتناقض.

○ مآل القول بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة هو الشك والتردد وعدم الجزم، وهو مما ينافي اليقين والجزم الذي هو عمدة الاعتقاد، يقول الغزالي: «وقائل رابع لقي أهل التعليم فيقول: الحق مشكل، والطريق متعسرة والاختلاف فيه كثير، وليس بعض المذاهب أولىٰ من بعض، وأدلة العقول متعارضة، فلا ثقة برأي أهل الرأي. والداعي إلىٰ التعليم متحكم لا حجة له، فكيف أدع اليقين بالشك؟»[1]، ويقول ابن تيمية: «فالشك والحيرة - خاصة في المسائل الكبار - من سمات أهل الكلام، وفي مقدمتهم أعلام الأشاعرة، وقد استخدم شيخ الإسلام في منهجه وردوده عليهم هذه الطريقة التي تبين أن كل من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله فهذا مآله ومنتهاه، كما أنها تدل علىٰ حقيقة هؤلاء الأعلام المشهورين الذين يقتدىٰ بهم فئام وفئام من الناس»[2].

○ القول بتكافؤ الأدلة فتح باب الحيرة والشك علىٰ المتكلمين، وسد باب اليقين عنهم، ولهذا قل تألههم وتنزههم[3]، يقول ابن تيمية عن المتكلمين: «أعظم

---

(١) المنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ص١٩٢)، وينظر: التفسير الكبير: للرازي، (مج١)، (١/ ٦٧).

(٢) نقض المنطق، (ص٢٥-٢٦)، ومجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٨)، وانظر: منهاج السنة (٣/ ٦٨).

(٣) المقابسات (ص٢٣٧).

الناس شكًّا واضطرابًا، وأضعف الناس علمًا ويقينًا»[1]، ويقول: «تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالًا من قول إلىٰ قول، وجزمًا بالقول في موضع، وجزمًا بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر، وهذا دليل عدم اليقين»[2].

○ رجوع كثير من المتكلمين عما كان عليه وتعويلهم علىٰ الكتاب والسنة فيه دلالة قوية علىٰ بطلان ما كانوا عليه[3].

○ تناقض الأدلة العقلية عند القائلين بتكافؤ الأدلة، يقول ابن تيمية: «ثم من جمع منهم بين هذه الحجج أداه الأمر إلىٰ تكافؤ الأدلة، فيبقىٰ في الحيرة والوقف أو إلىٰ التناقض وهو أن يقول هنا قولًا، ويقول هنا قولًا يناقضه، كما تجده من حال كثير من هؤلاء المتكلمين والمتفلسفة، بل تجد أحدهم يجمع بين النقيضين أو بين رفع النقيضين، والنقيضان اللذان هما الإثبات والنفي لا يجتمعان ولا يرتفعان، بل هذا يفيد صاحبه الشك والوقف فيتردد بين الاعتقادين المتناقضين الإثبات والنفي، كما يتردد بين الإرادتين المتناقضتين وهذا هو حال حذاق هؤلاء كأبي المعالي وأبي حامد والشهرستاني والرازي والآمدي»[4].

○ الأدلة التي يستدل بها القائلون بتكافؤ الأدلة هي نفسها الأدلة التي يعول عليها نفاة القياس.

***

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٧).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٠).

(٣) انظر: التسعينية (ص٢٠١)، ودرء التعارض (١/ ١٦٤).

(٤) شرح الصفدية (١/ ٢٩٤).



الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، بعد الانتهاء من هذه الدراسة البحثية التي كانت عن تكافؤ الأدلة عند المتكلمين؛ أدون **أبرز النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- لا يمكن الاستدلال علىٰ مسائل العقيدة بتكافؤ الأدلة.

٢- تكافؤ الأدلة سبب للحيرة والشك.

٣- لا يمكن أن يجتمع الحق والباطل، والنفي والإثبات في مسائل العقيدة وأدلتها.

٤- لم يقل أحد من أهل السنة والجماعة بتكافؤ الأدلة في مسائل العقيدة.

٥- ذهب بعض المتكلمين إلىٰ القول بتكافؤ الأدلة، وهناك من رد عليهم من المتكلمين أنفسهم.

٦- تكافؤ الأدلة من الأدلة التي ليست محل اتفاق بين القائلين بها.

ومن التوصيات التي أوصي بها في خاتمة بحثي:

١- ضرورة العناية بعملية الاستدلال العقدي تقعيدًا وتأصيلًا، نقدًا وردًّا.

٢- تكثيف الدراسات عن منهج الاستدلال العقدي لمسائل العقيدة وطرقه.

٣- عقد الدورات التدريبية التي تُعنىٰ بمنهج الاستدلال العقدي.

٤- هذا البحث نواة لمشروع علمي لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه.

﴿وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾.

***

قائمة المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. ن: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. ط: ١٣٨٧هـ.
- الاختلاف في اللفظ والرد علىٰ الجهمية والمشبهة: لابن قتيبة. ت:٢٧٦هـ. ضمن مجموع عقائد السلف.
- أخلاق الوزيرين، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، حققه وعلق عليه: محمد بن تاويت الطنجي، ن: دار صادر ـ بيروت، ط: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
- الأدلة العقلية النقلية علىٰ أصول الاعتقاد. د. سعود عبد العزيز العريفي. ن: دار عالم الفوائد. ط:١. ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الأصول. محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد سعيد البدري. ن. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط١. ١٤١٢هـ.
- الاستقامة: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ن: دار الهدي النبوي. ط:١. ١٤٢٠هـ.
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما دراسة تطبيقية نظرية: د. سعد الشثري، ن: كنوز إشبيليا، الرياض، ط:١، ١٤٢٦هـ.
- الإمتاع والمؤانسة: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، ن: المكتبة العصرية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ن: دار الكتبي. ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م. ن: دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي وشركائه.



- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. ن: المكتب الإسلامي مؤسسة الإشراق. ط: ٢١، مزيدة ومنقحة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلىٰ الإمام أبي الحسن الأشعري: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ن: دار الكتاب العربي. بيروت، ط: ٣.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. ن: مكتبة الرشد، السعودية / الرياض ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الدكتور بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط. ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- التسعينية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان. ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط:١. ١٤٢٠هـ.
- تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة.
- التفسير الكبير = مفاتيح الغيب: محمد بن عمر الرازي. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط:١. ١٤٢١هـ. توزيع. عباس أحمد الباز.
- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ن: دار العاصمة. ط:ب.
- تكافؤ الأدلة في النحو: صالح باخضر رسالة دكتوراه في اللغويات، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٤٠هـ.
- تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: الدكتور سليمان دنيا، ن: دار المعارف، القاهرة – مصر، ط:٦.



- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. ط: ١، ١٣٢٦هـ.
- الحاوي الكبير: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية: أبي العباس أحمد المقريزي. ن: دار صادر. بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ط:ب.
- الرد علىٰ المنطقيين: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. ن: ترجمان السنة. ط:٤. ١٤٠٢هـ.
- رسالتان فلسفيتان: للفارابي، ت: جعفر آل ياسين، ن: دار المناهل: ط:١، ١٤٠٧هـ.
- السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي. ت: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ن: دار ابن القيم ـ الدمام. ط: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنة: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي. ت: د. عطية الزهراني: دار الراية – الرياض. ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- سنن أبي داوود. ت: محمد الخالدي. ن: مكتبة دار الباز.ط:١. ١٤١٦هـ.
- السنن الكبرىٰ: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. ت: ٣٠٣هـ. ن: مؤسسة الرسالة. بيروت. ط: ١. ١٤٢١هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم: أبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور اللالكائي. تحقيق: د. أحمد سعد الحمدان. ن: دار طيبة. ط: ٨. ١٤٢٣هـ.
- شرح العقائد النسفية: سعد الدين التفتازاني. ن: ديوباند. الهند.ط:ب.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ن: مكتبة العبيكان. ط: ٢. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الشريعة: أبي بكر محمد بن الحسين الآجري. ت: ٣٦٠هـ. تحقيق: د. عبد الله الدميجي. ن: دار الوطن. ط: ٢. ١٤٢٠هـ.
- الصفدية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. تحقيق: محمد رشاد سالم. ن: دار الهدي النبوي. ودار الفضيلة. ط: ١. ١٤٢١هـ.
- الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة: محمد ابن أبي بكر ابن القيم. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليها وقدم له: د. علي بن محمد الدخيل الله. ن: دار العاصمة. الرياض. ط: ٣. ١٤١٨هـ.
- الضروري في أصول الفقه: أبو الوليد محمد بن رشد ت: جمال الدين العلوي، ن: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: ١. ١٩٩٤م.
- العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ن: بدون ناشر. ط: ٢. ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور، ن: دار الآفاق الجديدة – بيروت. ط: ٢، ١٩٧٧.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. ن: مكتبة الخانجي – القاهرة. ط: ب.
- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي ابن النديم، ضبطه وشرحه وعلق عليه: د. يوسف الطويل، ن: دار الكتب العلمية.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي.ت: سليمان دنيا. ن: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة. ط:ب.
- قاعدة تكافؤ الأدلة تطبيقًا وتأصيلًا: د. منعم السنون، و د. مصطفىٰ الجبور، عام ١٤٣٠هـ.



- كشاف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي. ن: دار صادر. بيروت.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ن: دار صادر، ط: ١.
- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ن: دار الكتب العلمية. ط: الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ.
- مجموع الفتاوىٰ: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ب. ١٤١٨هـ.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: للرازي. وبذيله كتاب تلخيص المحصل: نصير الدين الطوسي. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. ط:ب.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. ت: عبد الحميد هنداوي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٠م.
- المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده د. عبد الوهاب بيطار، https://cutt.us/ixAG1 سحب بتاريخ ١٢/ ٣/ ١٤٤٢هـ.
- المرجع في تاريخ الكلام، تحرير: زابينه شميتكه. ترجمة: د. أسامة شفيع. ن: مركز نماء للدراسات والبحوث. ط:١.
- المستصفىٰ: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. رقم أحاديثه: محمد عبد السلام عبد الشافي. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ١. ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ن: دار الكتاب العربي. ط:ب.



- المطالب العالية من العلم الإلهي: محمد بن عمر الرازي. ضبطه وخرج آياته: محمد عبدالسلام شاهين. ن: دار الكتب العلمية. بيروت. ط: ١. ١٤٢٠هـ.
- معالم أصول الدين: محمد بن عمر الرازي. راجعه وقدم له: عبد الرؤوف طه سعد. ن: مكتبة الكليات الأزهرية. ط: ب.
- نسخة أخرىٰ، ت: د. أحمد السايح ود: سامي حجازي. ن: مركز الكتاب للنشر. ط: ١. ٢٠٠٠م.
- معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: إحسان عباس، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون. ن: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معيار العلم: للغزالي. ت: سليمان دنيا. ن: دار المعارف. القاهرة. ط. ب.
- المغني في أبواب التوحيد والعدل: إملاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار. تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهواني. مراجعة: د. إبراهيم مدكور. إشراف: د. طه حسين. ن: وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر. ط: ١. ١٣٨٢هـ.
- المقابسات: أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس. ت: حسن السندوبي. ن: دار سعاد الصباح. ط: ٢، ١٩٩٢م. ص١٩٤.
- المنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الدكتور عبد الحليم محمود، ن: دار الكتب الحديثة، مصر.
- منهاج السنة: لابن تيمية. ت: د. محمد رشاد سالم. ط٢. ١٤٠٩هـ.
- الموافقات: إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: ١. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد علىٰ المريسي الجهمي العنيد فيما افترىٰ علىٰ الله ﷻ من التوحيد: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني. ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ت: رشيد بن حسن الألمعي. ط: ١. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.



- نهاية العقول في دراية الأصول: محمد بن عمر الرازي. مخطوط. مصور من دار الكتب المصرية. رقم ٧٤٨. علم كلام.
- الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ت: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

* * *



List of Sources and References

- Al-Iḥkām fī Usūl Al-Aḥkām. ‘Ali bin Abī ‘Ali bin Muḥammad Al-Āmidī, Muḥammad ‘Ali Sabeeḥ and Sons Bookshop and Press, 1387 AH.
- Al-Ikhtilāf fī Al-Lafẓ wa Ar-Radd ‘alā Al-Jahmiyyah wa Al-Mushabbiha by Ibn Qutaibah (d. 276 AH), In Majmū‘ ‘Aqāid As-Salaf.
- Akhlāq Al-Wazīrain, Abū Ḥayyān At-Tawhīdī, Alī bin Muḥammad bin Al-‘Abaas. Investigated and annotated by: Muḥammad bin Tāwīt At-Tanjī, Dār Sādir – Beirut, with the permission of: The Arabic Academic Council in Damascus, 1412 AH – 1992.
- Al-Adillah Al-‘Aqliyyah An-Naqliyyah ‘alā Usūl I‘tiqād. Dr. Su‘ud Abdul Azeez Al-Arifi, Daar ‘Aalam Al-Fawaaid, 1st ed., 1419 AH.
- Irshād Al-Fuhūl Ilā Taḥqeeq Al-Usūl. Muḥammad bin Ali Ash-Shawkaani. Investigation: Muḥammad Sa‘eed Al-Badri. Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqaafiyyah, Beirut: 1st ed., 1412 AH.
- Al-Istiqāmah, Ibn Taimiyyah. Investigation: Dr. Muḥammad Rashaad Saalim, Daar Al-Hadiyy An-Nabawi, 1st ed., 1420 AH.
- Al-Usūl wa Al-Furū‘ Haqīqatuhumā wa Al-Farq Baynahumā wa Al-Aḥkām Al-Muta‘alliqah Bihima Diraastatan Tatbeeqiyyah Naẓariyyah. Dr. Sa‘ad Ash-Shathri. Kunūz Ishbīliyyah, Riyadh, 1st ed., 1426 AH.
- Al-Imtā‘ wa Al-Muaanasah, Abu Hayyān At-Tawhīdī, Alī bin Muḥammad bin Al-‘Abaas. Al-Maktabah Al-‘Unsuriyyah, Beirut: 1st ed., 1424 AH.
- Al-Baḥr Al-Muḥeet fī Usūl Al-Fiqh. Abū Abdillāh Badruddeen Muhammad bin ‘Abddillaah bin Bahaadir Az-Zarkashi, Dār Al-Kutubī, 1st ed., 1414 AH – 1994.
- Al-Burhān fī ‘Ulūm Al-Qurān: Abū ‘Abdillāh Badruddeen Muḥammad bin ‘Abdillāh bin Bahādir Az-Zarkashī. Muḥammad Abul Fadl Ibrahim. 1st ed., 1376 AH – 1957. Dār Iḥyā Al-Kutub Al-‘Arabiyyah ‘Isā Al-Bābī and co.
- Tahwīl Mukhtalaf Al-Hadīth: Abu Muḥammad Abdillaah bin Muslim bin Qutaibah Ad-Dainūrī. Al-Maktab Al-Islaami, Muassasah Al-Ishrāq. 2nd ed., Muzayyadah wa Munaqqaha, 1419 AH – 1999.
- Tabyīn Kadhib Al-Muftarī Fīmā Nusib Ila Al-Imam Abī Al-Ḥassan Al-Ash‘arī: Abū Al-Qāsim ‘Alī bin Al-Ḥassan bin Hibbatullāh known as Ibn ‘Asākir. Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi – Beirut, 3rd ed.
- At-Taḥbīr Sharh At-Taḥrīr fī Usūl Al-Fiqh: ‘Alī bin Sulaimaan Al-Murdaawi Ad-Dimashqi As-Saalihi Al-Hambali. Dr. Abdur Rahmaan Al-Jibreen and Dr. ‘Awad Al-Qarni, Dr. Ahmad As-Saraah. Maktabah Ar-Rushd – Saudi Arabia/ Riyadh, 1st ed., 1421 AH – 2000.
- Tahreer Taqreeb At-Tahdeeb by Al-Haafiẓ Ahmad bin Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani: Dr. Bashaar ‘Awaad Ma‘ruuf, Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1417 AH – 1997.



- Tahreer Taqreeb At-Tahdeeb by Al-Haafiẓ Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani: Dr. Bashaar ‘Awad Ma‘ruuf, Sheikh Shu‘aib Al-Arnaout. Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1420 AH.
- At-Tis‘eenaat: By Ibn Taimiyyah. Study and Investigation: Dr. Muhammad bin Ibrahim Al-‘Ajlaan. Maktabah Al-Ma‘aarif for Publication and Distribution, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
- Ta‘aarud Al-‘Umuumayn ‘Inda Al-Usuuliyyeen wa Atharihi fee Al-Ahkaam Al-Fiqhiyyah Diraasatan Nazariyyatan Tatbeeqiyyah: Muhammad Al-Ameen Ziyaan Khuujah. Master's thesis at Algerian University, Faculty of Shari‘ah.
- At-Tafseer Al-Kabeer = Mafaatih Al-Gayb by Fakhuruddeen Ar-Raazi. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1421 AH, Distribution: Abaas Ahmad Al-Baaz.
- Taqreeb At-Tahdeeb: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani, Abu Al-Ashbaal Sageer Ahmad Shaagif Al-Baakistaani. Daar Al-‘Aasimah.
- Tahaafut Al-Falaasifa: Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali At-Tuusi, Investigation: Dr. Sulaiman Dunya. Daar Al-Ma‘aarif, Cairo – Egypt, 6th ed.
- Tahdeeb At-Tahdeeb: Abu Al-Fadl Ahmad bin ‘Ali bin Muhammad bin Hajar Al-‘Asqalaani. Matba‘a Daairah Al-Ma‘aarif Al-Uthmaaniyyah, India, 1st ed., 1326AH.
- Al-Haawi Al-Kabeer: Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habeeb Al-Basri Al-Bagdaadi known as Al-Maawardi. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414 – 1994.
- Al-Khutat wa Al-Aathaar known as Al-Khutat Al-Muqreeziyyah: by Abul ‘Abaas Ahmad Al-Muqreezi. Daar Saadir, Beirut.
- Darh Ta‘aarud Al-‘Aql wa An-Naql: by Ibn Taimiyyah, Investigation: Muhammad Rashaad Saalim.
- Ar-Radd ‘ala Al-Mantiqiyyeen: by Ibn Taimiyyah, Turjumaan As-Sunnah, 4th ed., 1402 AH.
- Risaalataan Falsafiyyaan: by Al-Faaraabi, Investigation: Ja‘far Aal Yaasin, Daar Al-Manaahil, 1st ed., 1407 AH.
- As-Sunnah: Abu ‘Abdir Rahmaan Abdullaah bin Ahmad Ash-Shaybaani, Investigation: Dr. Muhammad bin Sa‘eed Al-Qahtaani. Daar Ibn Al-Qayyim – Dammam, 1st ed., 1406 AH- 1986.
- As-Sunnah: Ahmad bin Muhammad bin Haaroun, Investigation: Dr. Atiyyah Az-Zahraanayn: Daar Ar-Raayah – Riyadh, 1st ed., 1410 AH – 1989.
- As-Sunan Al-Kubra: by Abu Abdir Rahmaan Ahmad bin Shu‘aib An-Nasaai. Muassasah Ar-Risaalah, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
- Sharh Usuul I‘tiqaad Ahl As-Sunnah wa Al-Jamaa‘a min Al-Kitaab wa As-Sunnah wa Ijmaa‘ As-Sahaabah wa At-Taabi‘een min Ba‘dihim: by Abu Al-Qaasim Hibbatullaah Ibn Al-Hassan bin Mansour Al-Laalakaai. Investigation: Dr. Ahmad Sa‘ad Al-Hamdaan, Daar Taibah, 8th ed., 1423 AH.



- Sharh Al-Kawkab Al-Muneer: Muhammad bin Ahmad bin Abdil Azeez Al-Futuuhi known as Ibn Najaar Al-Hambali. Investigation: Muhammad Az-Zuhayli and Nazeeh Hammaad. Maktabah Al-‘Ubaikaan. 2nd ed., 1418 AH – 1997.
- Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah: Sulaiman bin Abdil Qowiyy bin Abdil Kareem At-Tuufi As-Sarsari, Investigation: Abdullaah bin Abdil Muhsin At-Turki, Muassasah Ar-Risaalah, 1st ed., 1407 AH – 1987.
- Ash-Sharee‘ah: by Imam Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan Al-Aajurri. Investigation: Dr. Abdullaah Ad-Dameeji, Daar Al-Watan, 2nd ed., 1420 AH.
- As-Safadiyyah: by Ibn Taimiyyah. Investigation: Muhammad Rashaad Saalim. Daar Al-Hudaa An-Nabawi and Daar Al-Fadeelah, 1st ed., 1421 AH.
- As-Sawaa‘iq Al-Mursalah ‘ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu‘atillah: by Ibn Al-Qayyim, Investigation and Takhreej and Commentary and Introduction: Dr. Ali bin Muhammad Ad-Dakheellullaah, daar Al-‘Aasimah, Riyadh, 3rd ed., 1418 AH.
- Ad-Daruuri fee Usuul Al-Fiqh: Abu Al-Waleed Muhammad bin Rushd, Investigation: Jamaaluddeen Al-‘Alawi, Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut, 1st ed., 1994.
- Al-‘Udda fee Usuul Al-Fiqh: Al-Qadi Abu Ya‘la, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Faraa, Dr. Ahmad bin Ali bin Siyar Al-Mubaaraki, Associate Professor at the Faculty of Shari‘ah in Riyadh – Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd ed., 1410 AH – 1990.
- Al-Farq bayna Al-Firaq wa Bayaan Al-Firqa An-Naajiyah. Abdul Qaahir bin Taahir bin Muhammad bin Abdillaah Al-Bagdaadi. Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah – Beirut, 2nd ed., 1977.
- Al-Fisal fi Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal: Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa‘eed bin Hazm Al-Andaluusi, Maktabah Al-Khaanji – Cairo.
- Al-Fihrast: Abu Al-Faraj Muhammad bin Ishaq bin Muhammad Al-Warraaq Ibn An-Nadeem, Corrected and explained and annotated by Dr. Yusuf At-Taweel, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah.
- Faisal At-Tafriqah bayna Al-Eemaan wa Az-Zandaqah: Al-Gazaali, Investigation: Sulaiman Dunya. Daar Ihyaa Al-Kutub Al-‘Arabiyyah, Cairo.
- Qaa‘idah Takaafuh Al-Adillah Tatbeeqan wa Tahseelan: Dr. Mun‘im As-Sanuun and Dr, Mustafa Al-Jubuur, 1430 AH.
- Kashf Istilaahaat Al-Funuun: Muhammad Ali At-Tahaanawi. Daar Saadir, Beirut.
- Lisaan Al-‘Arab Muhammad bin Makram bin Manzuur Al-Ifriqi, Daar Saadir, 1st ed.
- Al-Luma‘ fee Usuul Al-Fiqh: Ibrahim bin Ali bin Yusuf Ash-Sheeraazi. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2nd ed., 2003 – 1424 AH.
- Majmuu‘ Al-Fataawa: Ibn Taimiyyah, Compilation: Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim An-Najdi. Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH.
- Muhassal Afkaar Al-Mutaqaddimeen wa Al-Mutahakhireen min Al-‘Ulamaa wa Al-Hukamaa wa Al-Mutakallimeen: by Ar-Raazi, with Kitaab Talkhees Al-Muhassal: Li Naseer Deen At-Tuusi. Reviewed and introduced by: Taaha Abdur Rauf Sa‘ad.



- Al-Muhakkam wa Al-Muheet Al-A‘dham: Abu Al-Hassan Ali bin Isma‘il bin Seedah Al-Mursim Investigation: Abdul Hameed Hindaawi, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 2000.
- Al-Madhab Al-Ash‘ari: Asaasiyyaatuhu wa Maqaasidihi, Dr. Abdul Wahaab Baitaar, https://cutt.us/ixAG1, retrieved on: 12/3/1442 AH.
- Al-Marji‘ fee Taareekh Al-Kalam, written by: Zaabeenah Shameetakah, Translation: Dr. Usaamah Shafee‘, An-Namaa Center for Studies and Researches, 1st ed.
- Al-Mustasfa: Abu Haamid Muhamamd bin Muhammad Al-Gazaali. Investigation: Muhammad Abdus Salaam Abdush Shaafi, Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH – 1993.
- Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal, Numbered by: Muhammad Abdus Salaam Abdush Shaafi. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut: 1st ed., 1413 AH.
- Al-Maswaddah fee Usuul Al-Fiqh: Aal Taimiyyah, started by the grandfather: Majduddeen Abdus Salaam bin Taimiyyah, and added to by the father: Abdul Haleem bin Taimiyyah, then completed by the grandson: Ahmad bin Taimiyyah. Investigation: Muhammad Muhyiddeen Abdul Hameed, Daar Al-Kitaab Al-‘Arabi.
- Al-Mataalib ‘Aaliyyah min Al-‘Ilm Al-Ilaahi: Ar-Raazi. Correction: Muhammad Abdus Salaam Shaaheen. Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
- Ma‘aalim Usuul Ad-Deen: by Ar-Raazi. Revised and introduced by: Abdur Raud Taaha Sa‘ad. Maktabah Al-Kulliyyaat Al-Azhariyyah.
- Another Cipy with the investigation of Dr Ahmad As-Saayih and Dr Saami Hijaazi. Markaz Al-Kitaab for Publication, 1st ed., 2000
- Mu‘jam Al-Udabaa: Shihaabuddeen Abu Abdillaah Yaaqout bin Abdillaah Ar-Ruumi Al-Hamawim Investigation: Ihsaan Abbas. Daar Al-Garb Al-Islaami, Beirut: 1st ed., 1414 AH – 1993.
- Mu‘jam Maqaayees Al-Lugha: Abu Al-Husain Ahmad bin Faaris bin Zakariyyah, Investigation: Abdus Salaam Muhamamad Haaroun, Daar Al-Fikr, 1399 AH – 1979.
- Mi‘yaar Al-‘Ilm: by Al-Gazaali, Investigation: Sulaiman Dunya. Daar Al-Ma‘aarif, Cairo.
- Al-Mugni fee Abwaab At-Tawheed wa Al-‘Adl: Dictation by Kadi Abu Al-Husain Abdul Jabbar. Investigation: Dr. Ahmad Fuad Al-Ahwaani, Review: Dr. Ibrahim Madhkuur. Supervision: Dr. Taaha Husain. Ministry of Culture and National Guidance, Al-Muassasah Al-Misriyyah Al-‘Aamah li At-Tahleef wa At-Tarjamah wa At-Tibaa‘a wa An-Nashr, 1st ed., 1382 AH.
- Al-Muqtabasaat: Abu Hayyaan At-Tawheedi, Alibin Muhammad bin Abbas. Investigation: Hassan As-Sanduubi. Daar Su‘ad As-Sabaah, 2nd ed., 1992.
- Al-Munqid min Ad-Dalaal: Abu Haamid Muhammad bin Muhammad Al-Gazaali At-Tuusi. Dr. Abdul Haleem Mahmuud, Daar Al-Hadeetha, Egypt.
- Al-Muwaafaqaat: Ibrahim bin Musa Ash-Shaatibis, Investigation: Abu Ubaidah Mashoor bin Hassan Aal Salman, Daar Ibn Affaan, 1st ed., 1417 AH – 1997.



- Naqd Al-Imam Abi Sa‘eed Uthman bin Sa‘eed Ali Al-Mureesi Al-Jahmi Al-‘Aneed feema Iftara ‘ala Allaah ‘Azz wa Jall min At-Tawheed: Uthman bin Sa‘eed bin Khaalid bin Sa‘eed Ad-Daarimi As-Sijistaani, Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, Investigation: Rahseed bin Hassan Al-Alma‘I, 1st ed., 1418 AH – 1998.
- Nihaayat Al-‘Uquul fee Diraayah Al-Usuul: by Ar-Raazi, manuscript by Daar Al-Kutub Al-Misriyyah.
- Al-Waadih fee Usuul Al-Fiqh: Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Bagdaadi Az-Zufairi. Investigation: Dr. Abdullaah bin Abdul Muhsin At-Turki, Muassasah Ar-Risaalah for Printing and Publication and Distribution, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1420 AH – 1999.

❊ ❊ ❊